

٤- وتلتزم من الامين العام ان يقوم ، بين عيّن وآخر ، بتنظيم تبادل المعلومات اللازم عن التدابير المتخذة من الدول في اطار جهودها الرامية الى تأمين تربية الشباب وتنشئتهم على روح احترام حقوق الانسان في كل مكان ، والى اتاحة الفرصة اللازمة لهم لاداء دورهم في اعمال حقوق الانسان وسمائتها ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يتولى ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وبالتعاون مع الحكومات المعنية ، تنظيم علاقات دراسية يشترك فيها اشخاص يكونون ضلّهم في المواضيع التي تهم الشباب خاصة ، ويكون من بينهم قادة الشباب ؛

٦- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣)

عريّة الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنقل لكل انسان عقلا في عريّة الرأي والتعبير يوليه عريّة في اعتناق الآراء لا ينالها تصرّف وحرية في طلب المعلومات والافكار وتلقيها واداعتها لا تقيد لها وسيلة او تعمد لها حدود ؛

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذي قررت فيه ، فيما فعلت ، الاسراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،

وان تدرك ان حرية الاعلام لا غناء عنها للتمتع بجميع الحقوق والحريات الاخرى المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولتعزيزها وسمائتها ؛

وان تشير الى قراراتها المتعلقة بالعنصرية والنازية والتمييز العنصري والمبادئ الشابهة الاخرى ،

وان تشير كذلك الى قراراتها وقرارات هيئات الامم المتحدة الاخرى بشأن نشر المعلومات عن شروط الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والاستعمار ،

وان تشير الى الاهتمام الشديد الذي اظهرته الامم المتحدة ، منذ عام ١٩٤٧ ، بمشاكل حرية الاعلام والى التدابير المختلفة ، غير الكافية حتى الان ، التي اتخذتها لتعزيز هذه الحرية وصيانتها ،

وان تذكر ان الانجازات التقنية الحديثة في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية قد ادت، بتوسيعها الهائل لمدى ونطاق انتشار الالفاظ والصور والافكار، الى زيادة طاقات وسائط الاعلام، على الخير او الشر، زيادة ضخمة،

وان تدرك ان وجود الابتكارات في ميدان وسائط الاعلام يشكل عقبة تعترض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحمول دون تحقيق حرية الاعلام تحقيقا تاما،

وان تعتقد انه قد آن للمجتمع الدولي ان يهتم من جديد بالتدابير الرامية الى تعزيز حرية الاعلام والى تشجيع ممارسة هذه الحرية ممارسة مسئولة،

١- تؤكد المبدأ القائل بأن الوظيفة الرئيسية لوسائط الاعلام في جميع انحاء العالم هي مباشرة جمع المعلومات الموضوعية الدقيقة وادانتها مباشرة عمرة مسئولة؛

٢- وتؤكد ان خير وسيلة لتحقيق اهداف حرية الاعلام هي اتاحة مختلف مصادر الانباء والآراء لكل انسان؛

٣- وتوصي جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية بتعزيز حرية الاعلام تميزا خاصا فيما يتعلق بنشر المعلومات عن شروء الفصل، العنصرى والعنصرية والنازية والاستعمار والتبصير العنصرى؛

٤- وتناشد وسائط الاعلام في جميع انحاء العالم مباشرة التعاون في تقوية المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الودية بين الامم، ومكافحة الدعاية للعرب او للكراهية القومية او العنصرية او الدينية، وفقا لمبادئ الامم المتحدة؛

٥- وتلفت نظر هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى الحاجة المستمرة الى تقديم المساعدة في انماء وسائط الاعلام وتعيينها في البلدان المتنامية، لتمكين هذه البلدان من المشاطرة في الفوائد المنبثقة من الثورة التقنية الحديثة، ولتدرك عدم التكافؤ القائم في هذا الميدان بين البلدان النامية والمتنامية؛

٦- وتمتدح العمل المتبع حاليا والمتمثل في تقديم التقارير مرة كل ثلاث سنوات عن حرية الاعلام في اطار نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان، وتوصي بالنظر في امكان القيام، عند اللزوم، بتعيين مقرر خاص لحرية الاعلام لاجراء دراسة مستقلة موضوعية للحالة القائمة والتطورات في هذا الميدان،

٧- وتقرر، ريشما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام، اعطاء الاولوية في درتها الرابعة والعشرين للنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام ليكون، مصدر الهام وقاعدة سلوك لوسائط الاعلام فهلا عن الحكومات في جميع انحاء العالم.

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨